



## الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

### اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢ من جدول الأعمال: أمن الطيران - السياسة العامة

### تصميم الإرشادات الفنية للدول من أجل تنفيذ أحكام الإيكاو بشأن الأمن الإلكتروني

(مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية)

#### الموجز التنفيذي

تُعد منظومة الطيران المدني أحد وسائل النقل المعقدة للغاية والتي تتطلب تكامل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتُظْم أخرى. وقامت منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) بتعديل الملحق السابع عشر - "الأمن" باتفاقية الطيران المدني الدولي، واضعة بذلك قواعد وتوصيات دولية توجب على الدول الأعضاء إعداد وتنفيذ تدابير من أجل حماية البيانات الحساسة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المستخدمة من جانب قطاع الطيران المدني. وفي هذا الشأن، تحتاج الدول إلى المزيد من المعلومات والمواد الإرشادية لمساعدتها في تنفيذ القواعد الدولية وتصميم الاستراتيجيات فضلا عن تطبيق أفضل الممارسات في سبيل حماية نُظْم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أفعال التدخل غير المشروع التي قد تهدد سلامة الطيران المدني.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

الطلب إلى المجلس الإيعاز إلى الأمانة العامة بإعداد مجموعة من المواد الإرشادية، والتي ينبغي تعديلها على فترات مناسبة حسب الحاجة، لمساعدة الدول الأعضاء في التصدي إلى التهديدات الإلكترونية، إلى جانب تنفيذ المواصفات والتدابير الوارد ذكرها في الملحق السابع عشر - "الأمن" من اتفاقية الطيران المدني الدولي.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي الخاص بأمن الطيران.
الآثار المالية:	يُقترح أن يتم تنفيذ الأنشطة المُشار إليها في هذه الورقة باستخدام الموارد الواردة في برنامج الميزانية العادية للفترة الثلاثية، ٢٠٢٠-٢٠٢٢، و/أو من خلال المساهمات الإضافية في الميزانية.
المراجع:	الملحق السابع عشر - الأمن القرار ٣٩-١٩ - "معالجة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران المدني" - الوثيقة (Doc 10075) - قرارات الجمعية العمومية السارية المفعول (اعتبارا من ٦/١٠/٢٠١٦).

<sup>1</sup> النسخة الإسبانية مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية.

## ١- المقدمة

١-١ لقد أصبح قطاع الطيران يعتمد على نحو متزايد على توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعلى المزيد من البيانات الموثوقة والسرية الواردة من النظم المذكورة. وفي ذات الأثناء، تتزايد وتتسارع وتيرة التهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني بصورة مستمرة، حيث يحاول مرتكبو الجرائم إحداث الأذى عن طريق مهاجمة نظم الطيران المدني الحساسة وعرقلة أنشطة الطيران في جميع أنحاء العالم.

٢-١ وتُعد منظومة الطيران المدني أحد وسائل النقل المعقدة للغاية والمتكاملة حيث تطوي على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يعتبر أمنها حيويًا للغاية وضروري لحماية عمليات الطيران المدني استنادًا إلى فهم مُشترك للتهديدات الإلكترونية، الأمر الذي يستلزم نهجًا مرنا وقائما على تحليل المخاطر بهدف حماية نظم الطيران الحيوية.

## ٢- المناقشة

١-٢ إنّ التعديلات الأخيرة التي أُجريت على الملحق السابع عشر - "الأمن" من اتفاقية الطيران المدني الدولي (القاعدة الدولية رقم ٤-٩-١ والتوصية رقم ٤-٩-٢) بشأن تدابير الأمن الإلكتروني تضع المسؤولية على الدول الأعضاء لإعداد وتنفيذ التدابير اللازمة لحماية البيانات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحيوية المُستخدمة في قطاع الطيران المدني.

٢-٢ وعلاوة على ذلك، تفيد الأحكام بأنّ التدابير المذكورة يجب أن تحمي سرية البيانات الحساسة و/أو النظم المحددة وصحتها وتوافرها، والتي تشمل، من جملة أمور أخرى، خصائص تصميم الأمن وسلسلة الإمدادات وفصل الشبكات وتأمين إمكانية استخدامها عن بعد أو وضع قيود على ذلك على النحو المطلوب، وذلك وفقا لتقييم المخاطر الذي تجريه السلطات الوطنية المختصة.

٣-٢ وكل ما سبق يتطلب من الدول الأعضاء إعداد سياسات وتنفيذ آليات من أجل ضمان ألا يتعرض الطيران المدني لأي أعطال بفعل الهجمات الإلكترونية. ورغم الطابع التخصصي الذي يكتسبه أمن البيانات الحيوية ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ليس لدى الإيكاو أي وثائق أو مواد إرشادية فنية مفصلة وموحدة تساعد الدول في الامتثال بكفاءة وفعالية للقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالأمن الإلكتروني والواردة في الملحق السابع عشر - "الأمن".

- انتهى -